

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١١٢ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٤٧٥ م<sup>٢</sup> الكائنة أمام بلوك ٤٧ ، مساكن القاهرة ٢ - خلف مركز شباب السلام - حي السلام أول - محافظة القاهرة - لصالح مديرية الأوقاف بالقاهرة ، وذلك كحق انتفاع بالمجان ، المقام عليها مسجد عمر بن الخطاب ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديوني

